يعلم ثم حجر عليه وزادت قيمته بالصنعة فالمفلس شريك
بالزيادة سوا ابيع المبيع وعليه اقتصر الاصل في الاوليين ام اخذه
البايع فلو كانت قيمته في الاوليين خمسة وبلغت بذلك
ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة
الاخذ وفارق نظيره في سمن الدابة بعلفه بان الطحن او القصارة
منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى اذ العلف
يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته في الثالثة اربعة
دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة
دراهم او خمسة او ثمانية فللمفلس ثلث الثمن او القيمة او خمس
ذلك او نصفه والنقص في الثانية على الصبغ كما علم لانه
هالك في الثوب والثوب قايم بحاله وهل نقول كل الثوب للبايع
وكل الصبغ للمفلس او نقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما
لتعذر التمييز وجهان رجح منهما ابن المقري الاول قال السبكي
ويشهد للثاني نص الشافعي في نظير المسيلة من الغصب فان لم
تزد قيمته بذلك فلا شي للبايع وان نقصت ولا للمفلس او
صبغه بصبغ اشتراه منه ايضا او من اخر وصبغه به ثم حجر عليه
فان لم تزد قيمتهما على قيمة الثوب غير مصبوغ كان صارت
قيمته ثلاثة او اربعة فالصبغ مفقود فيضارب بثمنه صاحبه
وصاحب الثوب واجده فيرجع فيه ولا شي له وان نقصت
قيمته كما مر والا بان زادت قيمتهما على قيمته اخذ البايع بيعه
من الثوب او الصبغ سوا انساوت قيمتهما بعد الصبغ قيمتهما
قبله ام نقصت عنها ام زادت عليها كان صارت قيمتهما
ستة او خمسة او ثمانية لكن المفلس شريك لهما فيما اذا اشترى
الصبغ من اخر وللبايع الثوب فيما اذا اشتراه منه بالزيادة على
قيمتهما فله في الاخيرة ربع ثمن الثوب او قيمته مصبوغا وذكر اخذ
البايع المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبغ من اخر مع ذكر كون
المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بايع الثوب من زيادتي

وهذا

وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو
المتبادر من العبارة وقدمت الاشارة اليه فان زادت بارتفاع
السوق فالزيادة للمفلس لارتفاع سعر سلعته

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه
اية وابتلوا اليتامى واية فان كان الذي عليه الحق سفيها وفسر
الشافعي السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل
والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان نوع
شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرما والراهن للمرتهن في
المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب
لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولها ابواب تقدم بعضها
وبعضها ياتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر بجنون
وصبي وسفه فالجنون يسلب العبارة كعبارة المعاملة
والدين كالبيع والاسلام والولاية كولاية النكاح والايصا
والايتام بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك باحتطاب
ونحوه والاتلاف فينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب
بزناه ويغرم ما اتلفه ويستمر سلبه ذلك الى افاقة منه
فينفك بلا فك قاض بلا خلاف والصبي القايم بذكرا وانثى
ولو مميزا كذلك اي يسلب العبارة والولاية الا ما استثني
من عبادة من مميز واذن في دخول وايصال هدية من مميز
مامون وقولي كذلك الى اخره من زيادتي ويستمر سلبه لما
ذكر الى بلوغ فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا
يتوقف زواله على فك قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض
كحجر المجنون وعبر الاصل كالمنهاج ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس
اختلافا محققا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر
بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى لان الصبي سبب مستقل
بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم
تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي ثم